

عذتنا غير مضمونة الا ان تكون الارض معدة
 للاستغلال فحينئذ يلزمه اجرة مثلها امدته
 عضيه ولما لك ان يكلفه قلع غراسه واسه اعلم
القسم الثاني من مسائل الغصب سوال
 في رجل عرسه غرسا وبني في ارضه وقف من
 غير استئجار الارض ومن غير اذن الناظر مع
 علمه بانها ارض وقف فهل يكلفه الحاكم الي قلع
 بنايه وعرسه اذا كان ذلك لا يضر الارض واذا
 كان يضر القلع بالارض هل يكلف الناظر الي
 دفع قيمة البناء والغرس من ربيع الوقف الي
 المالك ويصير البناء والغرس لجهة الوقف
 ام يصير البناء والغرس لجهة الوقف مجانا
 واذا قلتم تدفع القيمة الي المالك يقوم فائجا
 على اصوله ام مقلوبا واذا كان فعل ذلك
 بائنا شرعي وانقضت مدة الاجار او فعله
 باذن الناظر من غير اجار هل الحكم متحد ام
 مختلف **جوابه ليسين احد** رحمه الله تعالى
 الحاكم

الحاكم الغارس بغير استئجار في ارض الوقف الي قلع
 البناء والغرس والى تسوية الارض اذا كان لا يضر
 القلع بالارض وان كان يضر القلع بالارض فللناظر
 ان يأخذ البناء والغرس لجهة الوقف بغيره مستحقا
 للقلع من ربيع الوقف فان لم يكن هناك ربيع يامره
 بالقلع والتسوية واذا انقضت مدة الاجارة وفيها
 غرس وبنيا فالحكم بينه كما سبق واسه اعلم **وكتب**
تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الطرابلسي
 رحمه الله **ورأيت في ورقة بخط سيدك الجيد**
 رحمه الله **سوال صورته** ما ترككم رضى الله عنكم في رجل
 اشترى هو ورجلان في زراعة بجانب
 نهر وزرعوا ذلك وطلع ثمران الشركا وجد
 بالزرع المذكور جماعة موسما مع اولاد يدعوه فني
 الشريفة المذكور بالجماعة عن الزرع المذكور
 هو واحد شركا به فنذر الجماعة المذكور الي جهة
 النهر وتزما فيه توصل بعضه في جانب النهر